

كشاف القناع عن متن الإقناع

لو افتقر فيه نظر (وعمد غير مكلف خطأ تحمله العاقلة) لأنه لا يتحقق من الصغير والمجنون كمال القصد فوجب أن يكون كخطأ البالغ ولأنه لا يوجب القود فحملته كغيره (وتقدم في كتاب الجنايات) .

\$ باب كفارة القتل \$ الكفارة مأخوذة من الكفر وهو الستر لأنها تغطي الذنب وتستتره ولأصل فيها الإجماع .

وسنده قوله تعالى ! ! الآية فذكر في الآية ثلاث كفارات إحداهن بقتل المسلم في دار الإسلام خطأ .

الثانية بقتله في دار الحرب وهو لا يعرف إيمانه .

الثالثة بقتل المعاهد وهو الذمي (من قتل نفسا محرمة أو شارك فيها ولو نفسه أو قنه أو مستأمنا أو معاهدا خطأ) للآية الكريمة (أو ما أجرى مجراه) لأنه أجرى في عدم القصاص فكذا يجري مجراه في الكفارة (أو شبه عمد) لما سبق (أو قتل بسبب في حياته أو بعد موته كحفر بئر ونصب سكين وشهادة زور) و (لا) كفارة (في قتل عمد محض) لمفهوم قوله تعالى ! ! وسواء كان موجبا للقصاص أو غيره (ولا) كفارة أيضا (في قتل أسير حربي يمكنه أن يأتي به الإمام فقتله قبله) أي قبل أن يأتي به الإمام (ولا في قتل نساء حرب وذريتهم ولا) في قتل (من لم تبلغه الدعوة إن وجد) فيحرم قتله قبل الدعوة ولا كفارة لأنه لا إيمان لهم ولا أمان (فعلية) أي القاتل أو المشارك في سوى ما استثنى (كفارة كاملة في ماله ولو كان القاتل إماما في خطأ يحمله بيت المال) فتجب الكفارة في ماله لا في بيت المال (أو) كان القاتل (كافرا) فتجب عقوبة له كالحدود (وهي) أي كفارة القتل (عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد) رقبة مؤمنة فاضلة كما تقدم (فصيام شهرين متتابعين) للآية (وتقدم حكمها عند كفارة الطهار ولو ضرب بطن امرأة فألقت جنينا ميتا أو حيا ثم مات فعليه الكفارة) لأنه قتل نفسا محرمة أشبه قتل لأنها ليست نفسا (وإن قتل جماعة) أو شارك في قتلهم (لزمه كفارات) بعددهم كجزاء الصيد والدية .

وتجب الكفارة (سواء كان المقتول مسلما أو كافرا مضمونا) كالذمي والمستأمن لأنه مقتول ظلما فوجبت فيه الكفارة كالمسلم وسواء كان المقتول (حرا أو عبدا) لعموم ! ! وسواء كان المقتول الآدمي بالمباشرة